المبحث الثالث

القطع والظن في الاستدلال العقدي

تتفاوت الأدلة في دلالتها على المطلوب، فهناك أدلة تفضي إلى مدلولها على جهة القطع، وهناك أدلة هي أدنى من ذلك؛ ولذا كان من الضروري على من يخوض في مسالك الاستدلال عامة والعقدية منها على وجه الخصوص التمييز بين رتب الأدلة، ودلالتها على مطلوبها، وكذا التمييز بين رتب المسائل وما تتطلبه من دلائل.

المطلب الأول

المسائل العقدية

وهي على نوعين:

النوع الأول

مسائل يُشترط في أدلتها العلم -أي: القطع واليقين-، وهي المسائل الأصول الكبار كالإيمان بوجود اللّه تعالى وصفاته ووحدانيته في ربوبيته وألوهيته، وكالإيمان بالنبوة والكتب والملائكة والقدر واليوم الآخر.

وكما تقرر فالدليل لا بد من أن يكون مفيدًا لليقين والقطع؛ ولهذا كان من أبرز المآخذ التيمية على الأدلة الكلامية في هذه المطالب أنها جاءت طويلة ودقيقة، وعليها اعتراضات كثيرة، فضلاً عما أشكل منها وأورث مخالفات في أصول الاعتقاد.

النوع الثاني

مسائل لا يشترط في أدلتها العلم بل يكفي فيها الظن -أي: غلبته-، سواء كان الظن في الثبوت أم الدلالة، مثل: رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج، وغير ذلك الكثير، ويدخل في هذا الجنس: المسائل العقدية التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة، فإن من يختار أحد الأقوال؛ فغاية ما يصل إليه غلبة الظن ولا يمكنه القطع في ذلك، مع التأكيد على أن المصيب في هذه المسائل واحد.

وهذا الجنس من المسائل وإن قلنا بأن الظن فيه مقبول فهذا من حيث الأصل، ويشار إلى أمور:

أن هذا التقرير فيه مباينة لما يشترطه أهل الكلام من وجوب القطعية في كل مسائل أصول الدين، وهذا بخلاف ما يقرره ابن تيمية رحمه اللّه؛ فإنه يفرق بين المسائل؛ من حيث اشتراط القطع أو الظن.

أن مسائل العقيدة ليست كلها من أصول الدين؛ بل إن منها ما هو كذلك، ومنها ما هو من الفروع، فأصول الدين جنس يشمل مسائل عقدية وفقهية وغيرها، وكذا الفروع.

أن من مسائل هذا الباب ما أصبح قطعيًّا للإجماع عليه، وهذا ليس لكونه مما يشترط فيه القطع، وإنما لأن الأدلة جاءت فيه قطعية.

المطلب الثاني

الأدلة العقدية

وهي باعتبار القطع والظن لها حالتان:

الأولى

أن يكون الدليل قطعيًّا؛ أي: قطعي الثبوت والدلالة.

فالواجب اعتقاد موجبه -أي: مدلوله- علمًا وعملاً، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

الثانية

أن يكون الدليل ظنيًّا، وله ثلاث صور:

١-أن يكون الدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة.

٢-أن يكون الدليل ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

٣-أن يكون الدليل ظني الثبوت، ظني الدلالة.

وحكم هذا النوع من النصوص -في الصور الثلاث-: وجوب العمل به، سواء كان الحكم عقديًّا أو عمليًّا.

ولا يرد على هذا التأصيل ما ذمه اللّه عزّ وجلّ من اتباع الظن،

وذلك أن العلم له رتبتان:

الرتبة الأولى

أن يُعلم الشيء على جهة القطع؛ أي: ألا يحتمل النقيض، وهذا ما يسمى بـ(اعتقاد الرجحان)، ولا خلاف في كون هذه الرتبة من العلم.

الرتبة الثانية

أن يُعلم بالشيء على جهة الظن، وليس المراد هنا أن تصوره أو حكمه على هذا الشيء مشكوك فيه قد استوت فيه الاحتمالات عنده؛ بل المراد أن المجتهد حينما اختار هذا القول أو الرأي فإنما اختاره ورجحه بناء على ما قام لديه من الأمارات والقرائن والبينات التي أعانته على ترجيح هذا القول، وإن كان الحق في نفس الأمر قد يكون في غير هذا القول الذي رجحه، ولكن الواجب على المجتهد في مثل هذه الحال هو هذا؛ أي أن المجتهد اعتقد أن الصواب في هذا القول؛ بناءً على ما ترجّح لديه، فهذا الحكم مستند إلى علم لا إلى ظنّ.

ولمزيد إيضاح يقال:

المسائل المظنونة لها درجتان:

الأولى: ألا يعلم المجتهد الراجح فيها وتستوي عنده فيها الاحتمالات، فهذا هو الظن الذي نهى الشرع عن اتباعه، وحكم المجتهد في هذه الحال كالمقلد.

الثانية: ألا تستوي عنده الاحتمالات؛ بل يترجح له منها رأي، فهذا علم يجب عليه اتباعه، وهو المراد بالكلام في الرتبة الثانية.

ونختم الكلام عن الأدلة الظنية في مجال البحث العقدي بعدد من التنبيهات:

أن ما بُسط تقريره فيما سبق متعلق بدلالة الدليل المعين على مدلوله، ولكن حينما نبحث المسألة، فلا ينبغي الاقتصار على دليل واحد؛ بل لا من جمع الأدلة. وفائدة التقسيم المذكور معرفة رُتب الأدلة، وهو مَعقد مهم من معاقد فقه الشريعة.

أن الأدلة الظنية ربما تتضافر على مدلول معين، فتنتهض به ليندرج في سلك المسائل المقطوع بها.

قد يكون أصل المسألة مجمع عليه، وإنما الظن وقع في أحد فروع هذه المسألة، وهذا الظن لا ينبغي له أن يسري إلى الأصل.

قد يكون المدلول المستفاد من دليل ظني مما أجمع عليه، فيكون حينئذ مقطوعًا به، وكثير من مسائل الاعتقاد مجمع عليها، فلا يؤثر حينئذ القول بظنية الأدلة.

كون الشيء قطعيًّا أو ظنيًّا هذا من الأمور النسبية الإضافية، فربما يقطع أحد بشيء لمزيد علم تحصّل عنده، بخلاف آخر لم يبلغه ذلك العلم فلا يبلغ به إلى القطع.

الفصل الثالث

نصوص الوحي محكمة

تعد مسألة إحكام نصوص الوحي من المسائل التي أخذت حظًّا وافرًا من البحث عند العلماء متقدمهم ومتأخرهم، وما زالت هذه القضية مثار بحث ونقاش، إلا أن الملاحظ على جملة من هذه الأبحاث عدم وصولها إلى ضابط محايد نابع من داخل الشريعة؛ فكثير منها ينطلق من محور الذاتية، جاعلاً منه معيارًا يحتكم إليه؛ ولذا كانت الحاجة ملحة إلى وجود ضابط ومعيار محايد، يفرق الناظر في النصوص به بين المحكم والمتشابه منها.

ومن هنا تظهر أهمية المعالجة التيميّة لهذا الموضوع، والتي اتسمت بالحياد التام، والمعالجة المتزنة، والاستقراء الشرعي.

المبحث الأول

ليس في القرآن ما لا يُعلم معناه مطلقًا

المطلب الأول

تقرير هذا الأصل وأدلته

المسألة الأولى:

تقرير الأصل

لما بدأ الخوض في مسائل الصفات والقدر، وظهر الانحراف فيها، توهم بعض الناس أن معنى التأويل -على قراءة الوقف- في قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّه) [آل عمران: ٧] هو: العلم بالمعنى -أي: التفسير-، أو أنه التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين؛ وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وليس للتأويل في هذه الآية معنىً آخر سواهما، ولما رأوا أن المشهور عن جمهور السلف الوقف على قوله: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّه) زعموا أنه لا يعلم معنى هذه النصوص إلا اللّه تعالى.

فأخذوا يطرقون هذه المسألة ويبحثونها تحت لقب: "هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يُعلم معناه؟"، أو" ما تُعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم" ، أو "هل يُدرك معنى المتشابه؟".

والحق أنه (لا يجوز أن يكون اللّه أنزل كلامًا لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه؛ كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ)، ولا يُعرف هذا القول عن أحد من السلف، وإنما قال كثير منهم: إن الوقف على قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّه)، ولكن لم يريدوا المعنى الذي ذكره هؤلاء؛ وإنما أرادوا الحقيقة والكيفية كما سيأتي.

والقول بأن القرآن كله معلوم المعنى لا يعني أن الكل يعرف معناه، فقد يخفى على بعض العلماء شيء ويعلمه غيرهم، ولا يصح أن يُجعل هذا الأمر ذريعة للقول بأن في كتاب اللّه سبحانه وتعالى ما لا يُعلم معناه؛ غاية ما في الأمر أن ذلك إنما كان لنقص في علم المستمع، وكتاب اللّه عزّ وجلّ منزه عن هذا القصور، كما أن القول بأن القرآن كله معلوم المعنى لا يعني أن جميع ألفاظه على درجة واحدة من الظهور، فقد يظهر للناظر في بعض المواطن ما تكون معرفته بدلالة يقينية، وتكون في مواضع أخرى ظنية.

وبذا يظهر تفصيل الجواب عما إذا سُئلنا: هل يجوز أن يحصل في كتاب اللّه تعالى ما لا سبيل لنا إلى العلم به؟

فالجواب يكون على النحو الآتي:

1. فإن أراد السائل بأن القرآن مشتمل على ما لا سبيل لبعض الناس إلى العلم به؛ لقصور في الناظر، فذلك ممكن.

2. وإن أراد أنه لا سبيل لأحد مطلقًا إلى معرفة معناه وتفسيره، فهذا غير واقع.

3. وإن أراد بأنه لا سبيل لأحد إلى معرفة حقيقة وكيفية وهيئة ما استأثر اللّه بعلمه، كعلم وقت الساعة، أو حقيقة وكيفية صفات اللّه تعالى ونحو ذلك، فلا سبيل لنا إلى العلم بذلك.

المسألة الثانية:
أدلة هذا الأصل

أطال ابن تيمية رحمه اللّه في تقرير أدلة هذا الأصل، وأفاض في الاستدلال له، وسيكون إيراد هذه الأدلة من خلال ذكر المعاني والمقاصد الكلية للأدلة، ويمكن إجمال ما قرره في عشرة مقاصد، هي:

1. تصريح السلف بمعرفة تفسير القرآن ومعناه، وحضهم على تعلم معانيه.

2. تفسير الصحابة والتابعين للقرآن، وعدم امتناعهم عن تفسير آية من كتاب اللّه إذا كان يعلم معناها.

3 ذم اللّه تعالى لمن يقرأ القرآن ولا يفهم معناه.

4 أن اللّه تعالى بيّن الغاية من إنزال الكتاب، وهي تدبره والتفكر في معانيه وألفاظه، واتباع ما جاء فيه، وهذا لا يكون إلا بعد العلم بمعناه.

5 ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ من طريقة تعلُّمهم منه.

6 تفريق السلف بين: مفهوم التأويل -وهو الحقيقة الخارجية-، والتفسير -وهو العلم بمعاني نصوص الوحي-.

7 أن اللّه تعالى أمر رسوله ﷺ بالبلاغ المبين، وجعله منذرًا بهذا الكتاب العظيم، وأخبر عن وظيفته وهي تبيينه للناس، ونحن لا نشك، بل نشهد أن الرسول ﷺ قام بالرسالة كما أمره اللّه، فيكون بيانه للوحي قد كمل وتمّ.

8 أن اللّه تعالى وصف كتابه بأوصاف عدة، من ذلك: أنه تبيان لكل شيء، وهدى، ورحمة، ونور ... وغيرها، وهذه الأوصاف لا يمكن أن تكون إلا إذا كان معناه معلومًا.

9 أن اللّه تعالى أخبر في كتابه أنه إنما يرسل الرسل بلسان أقوامهم ليبينوا لهم الحق، فيفهمه الناس عنهم.

10 أن اللّه جعل كتابه حكمًا بين المتنازعين، ومردًّا عند الاختلاف، وهذا لن يتحقق إذا كان معناه غير مفهوم، أو فيه قصور.

المطلب الثاني

الجواب عن شبهات المخالفين

الشبهة الأولى

الزعم بأن المتشابه غير معلوم المعنى

وقد احتجوا على ذلك بالوقف على قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّه) [آل عمران: ٧]. ووجه احتجاجهم بالآية ما يلي:

- أن التأويل هنا بمعنى التفسير، أو بمعناه عند المتأخرين، وهذا لا يعلمه إلا اللّه.
- أن اللّه تعالى قرن ابتغاء الفتنة بابتغاء التأويل، وذلك في قوله تعالى: (فأمَّا الَّذِينَ فِي قلُوبِهِمْ زَيْغٌ فيَتَّبعُونَ مَا تشَابَهَ مِنْهُ ابتِغَاءَ الْفِتْنَة وَابتِغَاءَ تَأوِيلِهِ) [آل عمران: ٧].
- أن النبي ﷺ ذم مبتغي المتشابه؛ فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى اللّه فاحذروهم)؛ ولهذا ضرب عمر رضي اللّه عنه صبيغ بن عِسل لمَّا سأله عن المتشابه.
- ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: (كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه ولا يعلمونه).

الجواب

أما احتجاجهم بقراءة الوقف: فقراءة الوقف صحيحة بلا ريب، وهي القراءة المشهورة عن جماهير السلف، ولكن لا تصح نسبة هذا الرأي للسلف لما يلي:

- إجماعهم على أن القرآن معلوم المعنى؛ بل إن منهم من تكلم في تفسير القرآن كله كابن عباس رضي اللّه عنهما.

- أن المراد بالتأويل على قراءة الوقف هو الحقيقة الخارجية التي يؤول إليها الشيء، فاليوم الآخر وصفات اللّه تعالى المذكورة في نصوص الوحي معلومة المعنى، ولكن حقيقتها -أي: كيفيتها- غير معلومة، وهذا هو التأويل.

- كما أن تخصيص الراسخين في العلم بالذكر في آية آل عمران يفيد علمهم بمعرفة المعنى والتفسير؛ ولذا قال عقيب ذلك: (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَاب).

- ومما يدل على أن المتشابه معلوم المعنى؛ سبب نزول هذه الآية؛ فإنها نزلت في وفد نصارى نجران حينما احتجوا بضمائر الجمع التي عبر اللّه بها عن نفسه نحو قوله تعالى: (إنا) و(نحن)، واحتجوا أيضًا بنحو قوله: (كلمة)، و(روح) في قوله تعالى: (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) [النساء: ١٧١] على أن عيسى عليه السلام إله، وهذه الألفاظ معلومة المعنى إجماعًا، مع أنَّ اللّه سمى ما تمسّك به هؤلاء النصارى متشابهًا.

- أنه أثر عن بعض السلف الوقف على قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) فيكون الراسخون ممن يعلم تأويله.

وأما احتجاجهم بأن اللّه تعالى قرن ابتغاء الفتنة بالتأويل، وذم النبي ﷺ لمبتغي المتشابه، وصنيع عمر رضي اللّه عنه مع صبيغ بن عسل، فليس لهم فيه حجة؛ لأن الذم إنما وقع على من يتبع المتشابه لابتغاء الفتنة؛ طلبًا للشبهات، واللابس على المؤمنين وإضلالهم، أو ابتغاءً لتأويله؛ بتفسير القرآن على ما يريدون، تحريفًا له وفق أهوائهم، فهؤلاء يطلبون المتشابه ويقصدونه دون المحكم، وهذا حال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح في القرآن، وهؤلاء هم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى اللّه فاحذروهم)،

وهذا كصنيع صبيغ بن عسل؛ فإنه قصد بالسؤال عن المتشابه الفتنة، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير، ويقول: ماذا أريد بكذا؟! وغرضه التشكيك والطعن فيه، ليس غرضه معرفة الحق؛ ولذا ضربه عمر رضي اللّه عنه، وأما من سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له من الشبه، وهو عالم بالمحكم متبع له، مؤمن بالمتشابه، لا يقصد فتنة؛ فهذا لم يذمه اللّه تعالى، وهكذا كان الصحابة رضي اللّه عنهم.

الشبهة الثانية

الاحتجاج بالحروف المقطعة في أوائل السور؛ من حيث كونها غير معروفة المعنى.

الجواب

- المنع من كون هذه الأحرف كلامًا؛ فهذه الأحرف ليست كلامًا منظومًا تامًّا من الجمل الاسمية والفعلية؛ فلا تدخل في مسمى الآيات كما هو الحال عند أهل مكة والمدينة والبصرة، بخلاف أهل الكوفة الذين عدوها آية، وبكل حال: فهي أسماء حروف يُنطق بها، مثل ما ينطق بحرف الألف فيقال: ألف، وحرف الباء؛ فيقال: باء، وهذا كأسماء العدد؛ واحد، اثنان، ثلاثة، وهذه كلها غير معربة؛ فإنَّ الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب، وهذه غير مركبة، وعلى هذا التقدير تكون هذه الحروف قد أُنزلت لحِكَم أخرى غير الخطاب.

- التسليم بأن هذه الأحرف كلام، ولكن السلف قد تكلموا في معاني هذه الحروف، وكلامهم في ذلك مشهور.

- أن هذه الدعوى يلزم منها أن الرسول ﷺ لم يكن عالمًا بمعناها، وليس لمدعي ذلك دليل.

الشبهة الثالثة

احتجاجهم بما روي عنه ﷺ: (إنَّ مِن العلم كهيئة المكنون، لا يعرفه إلا العلماء باللّه، فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة باللّه).

الجواب

- أن هذا الأثر ليس له إسناد صحيح، وإن صح دل على أن مِن الناس من يعلم المتشابه، فيكون دليلاً عليهم لا لهم.

الشبهة الرابعة

أن اللّه تعالى قد أمرنا بأفعال لا نعلم حكمتها؛ فيقاس على ذلك الأقوال؛ بأن اللّه عزّ وجلّ قد خاطبنا بأقوال لا نعرف حكمتها ولا معناها، والجامع في ذلك هو أن الطاعة فيما لا تعرف حكمته أتمّ.

الجواب

- أن الأعمال والأفعال المأمور بها ينتفع بها العامل، ويحصل بها المقصود، وإن لم يعرف العامل الحكمة منها، بخلاف الأقوال التي يخاطب بها الناس؛ فلا يمكن أن يُنتفع بها إلا بمعرفة معناها.

- أنه يجوز أمر الناس بأعمال ينتفعون بها، وإن لم يعرفوا حكمتها، كما يقع ذلك من المؤدِّب والوالد والطبيب، وأما مخاطبة الناس بكلام لا سبيل لهم إلى فهمه، فهذا لا يفعله أحد من العقلاء.

- أن القول بأن الطاعة فيما لا تُعرف حكمته أتمّ، غير مسلَّم؛ بل معرفة الحكمة التي يحبها اللّه تعالى، فالامتثال فيه والطاعة أتمّ.